

وصومندو الوسط لا يكره وكرة الصلوة في ارض الغير بلا انه ان كان فيها
الذرع والمناجاة علم عدم تالمه اذا ارى لا يكره مع الامام بلبس الخيرو وقيل يكره وكرة
بعضهم احداث الطاقات في الجدلان فيها شبهة اخلاف المكان موجبة
وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيها اربعة لقوله الاصلوة يفرح خلف الصف
محمول على الكواصة وفي الكمال يكره تعريض العين وتمييز الفم والتغطية بالرسن
وامام غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوبين تصاوير **لان**ه يشبه حاصل
ولو كان الصورة في بدنه لا يكره لانه مستور بالثياب وحاصل الكلام كونه ان يكون
في إحدى الجفون الست الا ان يكون تحت رجليه المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على
لحديث جبريل **ان** لا يدخل بيتا كلبه صورة وهذا الحديث معلومة لعلة العظم **بال**
بدليل عدم الكواصة اذا كانت تحت رجليه لاسلام الاصابة ولو صلى صورة صغيرة
مقطوعة الرأس لا يكره لانها لا تعبد مثلها ولو صلى التوراة وكانون وقد فيها
نار كره لانه يشبه عبادتها وصل يكره عد التسبيح بالصابع خارج الصلوة على **ص**
الامام الاعظم اختلاف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود رضي الله **ت**
وتذنب ولا تخفي يكره قبل الصلوة في الصلوة ولكن يديها ويكره الروبرين يكره
المصلي وبان يمشي في المول ان لا يكون بين ما حبل او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه
المصلي واسترة بقدر الذراع وعظ الأصبع والثاني في موضع سجدة ان كان في الصلاة
او في المسجد الجامع العظم الذي له حكم الصلاة واما غيره من المساجد في يطى القبلة

القبلة في القبلة لا يجوز الروبرين يدي المصلي في المسجد الى عايط بلاها **يل** من الاستسنة
ويغرض الا اذا كان كبيرا وكلموا الى حذو قبل اذا تم بين يدي المصلي مقدارها
بينه وبين المصلي سبع ثلث صفوف لا يكره ولا يكره ولو كان المصلي على الدكان بقدره
قامت الارو بأتم لو كان الدكان غير مرتفع ويجاذى بعض اعضا والار بعض **اعضا**
المصلي حتى لو كان المار على فرش بان مع ان بعض اعضا الراكب وهو النصف الا
على جاذى بعض اعضا المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة **ان** يكره
اذا د اعنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الوجهة القبلة من غيرها جة حيث لا
يجوز صدرة عن القبلة ولو نظرت حزينه عينه او يسرة من عيان يكون غنقة **لا** يكره
لانه **م** يلاحظ اصحابه في صلوته بوق عينيه ولو سجد ادا بدل اعلام في الصلوة **لا** يكره
وكذا الوسخ لانها يربى يديه او هي بيده والجمع بين تسبيح وايام يكره قراءة القرآن
في الحمام برقع صوتة يكره وبدونه حيث يسمح هو لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه
مكان طاهر ولم يكن فيه ما يتل حيوان وكان اسمعيل الراضد يصلي فيه مع الخوادم
ولو شرع الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الربا فاعلمة المسابغ ولا يراء في القرن
في حق سقوط الوجوب واختلاف في نفس المسجد بالانصب الجص الاصح انه لا يكره
لان فيه عمارة بيت الله وذلك حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة
وتعظيم بيت الله لان عباس رضي الله زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام **اسا**
عمر رضي الله عنه الكعبة وبجاء دادا ابنه هسي بيت المقدس من المومرو **قبة** وقبة